



ويبو

A/42/12

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : ٢٠٠٦/٨/٢١

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات الثانية والأربعون

جنيف، من ٢٥ سبتمبر/أيلول إلى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٦

خطة التأهب لمواجهة إنفلونزا الطيور

من إعداد الأمانة

مقدمة

١ - على ضوء الخطر المُحدق والقلق المُعبر عنه بشأن وباء إنفلونزا الطيور في نهاية سنة ٢٠٠٥، عززت منظومة الأمم المتحدة التعاون والتنسيق بين الوكالات بهدف وضع خطة موقوتة استعداداً لمواجهة الوباء في كل منظمة. واستجابة لذلك المجهود، أنشأ المدير العام فريق عمل داخلي لإدارة المسألة داخل المكتب الدولي للويبو في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥. ومنذ ذلك الحين قام الفريق المذكور بدور تنسيقي بين مختلف القطاعات بقصد استنباط خطة للاستعداد على صعيد المنظمة برمتها مع مراعاة الاحتياجات الخاصة بمختلف البرامج التي تديرها المنظمة.

٢ - والغرض المنشود من هذه الوثيقة هو إطلاع الدول الأعضاء على خطر ذلك الوباء وتيسير التعاون الدولي مع مكاتب الملكية الفكرية في الدول الأعضاء التي عليها هي أيضاً أن تتخذ التدابير الضرورية استعداداً لمواجهة الوباء. وقد وضعت الويبو خطتها وستستمر في تطويرها واستكمالها بالتنسيق مع الأمم المتحدة والسلطات المعنية في البلد المضيف، أي سويسرا، والبلد المجاور، أي فرنسا. ويرد في مرفق هذه الوثيقة عرض للخطة الراهنة المذكورة.

تقييم المخاطر المحتملة

٣ - وضعت الويبو بالتنسيق مع منظمات أخرى تابعة لأسرة الأمم المتحدة خطة تأهب خاصة بها تستند إلى نظام المراحل الست للإنذار بالجائحة، وفقاً لتصنيف منظمة الصحة العالمية، بهدف إطلاع العالم على مدى شدة خطر حدوث الجائحة وما يقتضيه ذلك من الشروع في أنشطة التأهب. وقد وضع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية مراحل النظام، بما في ذلك القرارات المتعلقة بتحديد تاريخ الانتقال من مرحلة إلى أخرى. وصدرت تلك المعلومات مستكملة على موقع المنظمة الأنف ذكرها^(١). ويرد فيما يلي وصف المراحل الست:

المرحلة الأولى - لم يُكشف عن أية أنماط فرعية جديدة لفيروس الإنفلونزا لدى البشر.

المرحلة الثانية - لم يُكشف عن أية أنماط فرعية جديدة لفيروس الإنفلونزا لدى البشر. على أن نمطاً فرعياً لفيروس الإنفلونزا الحيواني منتشر بحيث ينذر بخطر جدي لظهور المرض لدى البشر.

المرحلة الثالثة - إصابات بشرية بنمط فرعي جديد، من غير انتشاره بين البشر، أو مع انتشاره في حالات نادرة جداً جراء التعامل المقرب.

المرحلة الرابعة - مجموعات صغيرة مع انتقال محدود بين البشر ولكن الانتشار مركز للغاية بما يوحي بأن الفيروس غير مطوّع تماماً للبشر.

المرحلة الخامسة - مجموعات أكبر ولكن الانتشار بين البشر لا يزال مركزاً بما يوحي بأن الفيروس أخذ في تحسين تطويعه للبشر من غير أن يمكن انتقاله بالكامل (وجود خطر شديد لحدوث الجائحة).

المرحلة السادسة - الجائحة: انتقال معزز ومُطرد بين السكان عامة.

٤ - وعند إعداد هذه الوثيقة، كان وضع العالم مصنفاً في المرحلة الثالثة حسب منظمة الصحة العالمية، أي أن خطر ظهور جائحة إنفلونزا الطيور لا يزال كبيراً ويستدعي التأهب للاستجابة في حال ظهور الجائحة.

٥ - ولما كانت المسؤولية الأولى لصون سلامة الموظفين والأموال في جميع المنظمات الدولية وأمنهم تقع على عاتق البلد المضيف (سويسرا)، فقد وضعت وكالات الأمم المتحدة التي يقع مقرها في جنيف، في مايو/أيار ٢٠٠٦، آلية تمّ في ظلها تعيين منسق لضمان فعالية التنسيق بين وكالات الأمم المتحدة والسلطات المعنية في سويسرا، بما فيها جنيف، والسلطات المعنية في فرنسا التي يُقيم فيها عدد من موظفي الأمم المتحدة. وقد وردت المعلومات المستقاة من تلك الآلية التنسيقية في خطة تأهب الويبو.

٦ - *إن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو مدعوة إلى الإحاطة علماً بمضمون هذه الوثيقة ومرفقها.*

[يلبي ذلك المرفق]

(١) "Current WHO Phase of Pandemic Alert" على موقع المنظمة التالي:
<www.who.int/csr/disease/avian_influenza/phase/en/index.html>

المرفق

عرض لخطة تأهب الويبو

المرحلة الأولى - لا تغيير في تصريف الأعمال

المرحلة الثانية - لا تغيير في تصريف الأعمال

المرحلة الثالثة - لا تغيير في تصريف الأعمال

المرحلة الرابعة

١ - نتيجة لتقييم داخلي للمخاطر التي تثير أكثر درجات التوجس لدى الويبو، فإن خطة الاستعداد للمرحلة الرابعة تفيد بضرورة تصريف الأعمال مع اتخاذ التدابير الاحتياطية المناسبة.

المرحلة الخامسة: الإعلان عن وقف العمل

٢ - عند النظر في التدابير التي ينبغي اتخاذها من باب الطوارئ استجابة للمرحلة الخامسة، ينبغي أن تولى الأولوية للحفاظ على أمن الموظفين وسلامتهم وينطبق ذلك على وظائف الويبو الأساسية. ومن الممكن تعريف تلك الوظائف الأساسية بأنها الأنشطة التي تتدرج في صلب مهمة الويبو أو قدرتها على أداء مهمتها ولا يمكن وقفها لمدة شهر بالكامل من غير أن تتعرض مهمة الويبو وسمعتها للضرر. وتشمل وظائف الويبو الأساسية الخدمات المتعلقة بالملكية الفكرية والضرورية للوفاء بالواجبات القانونية والامتثال للمهل المقررة في بعض المعاهدات التي تديرها الويبو والاتفاقات التي أبرمتها، أي معاهدة التعاون بشأن البراءات واتفاق مدريد وبروتوكوله واتفاق لاهاي واتفاق لشبونة واتفاقية باريس (بخصوص الإخطارات بناء على المادة ٦ (ثالثاً)) والاتفاقات المرتبطة بالخدمات التي يقدمها مركز التحكيم والوساطة.

٣ - وعند إعداد هذه الوثيقة لم تكن منظومة الأمم المتحدة أو البلد المضيف قد انتهى من وضع خطة التأهب. وليس من الأكيد بعد معرفة تأثير الانتقال إلى المرحلة الخامسة في الحد المفاجئ والكبير من عدد الموظفين في العمل. ووفقاً للمبادئ الإرشادية لدائرة الخدمات الطبية في الأمم المتحدة والموجهة للموظفين، من المرتقب، عند الدخول في المرحلة الخامسة، توجيه تعليمات إلى معظم الموظفين بعدم الخروج من منازلهم إلى أن تمر موجة الجائحة. وتوخياً للحذر، ينبغي للويبو، ما أن تؤكد منظمة الصحة العالمية دخول المرحلة الخامسة، مشاوره البلد المضيف وسائر وكالات الأمم المتحدة وأن تعلن عن وقف العمل في المكتب الدولي للويبو في ما يخص دوائر الملكية الفكرية كما هو مذكور في الفقرة ٢ أعلاه. وسيعلن عن وقف العمل ويبلغ ذلك للمنتفعين بخدمات الويبو ومكاتب الملكية الفكرية وغيرها من المنظمات المعنية. ومن المهم أثناء فترة وقف العمل أن يسهر عدد محدود من الموظفين على فرز البريد بما يكفل معرفة تاريخ تسلمه لاحقاً وتخزين ما تتسلمه المنظمة بطريقة تسمح للموظفين عند عودتهم إلى العمل بعدد أكبر بتصريف تلك الأعمال بأسرع طريقة منظمة. وقد يكون من المفيد أيضاً الاستمرار في مسح الأوراق الواردة إلى المنظمة وفهرستها إذا كان عدد العاملين في مكان العمل كافياً.

٥ - على أن من المرجح ألا يكون حاضراً في مكتبه إلا الحد الأدنى من الموظفين عندما يُعلن المكتب الدولي عن وقف عمله. ويعزى ذلك جزئياً إلى التعليمات الطبية والتدابير المعتمدة لدى البلد المضيف وسلطات جنيف. ومن المهم إذاً دراسة إمكانية السماح للموظفين بأداء الحد الأدنى من الأعمال عن بُعد، مثل إدارة المواقع الإلكترونية وأنظمة البريد الإلكتروني والخدمات الهاتفية، على النحو التالي:

- تزويد موقع المنظمة بأحدث المعلومات بشأن وقف أعمال المكتب الدولي؛
 - وإرسال الإخطارات والتبليغات المقررة إلى مودعي الطلبات وأصحاب التسجيلات الدولية ومكاتب الملكية الفكرية في الأطراف المتعاقدة والمنفععين بخدمات مركز التحكيم والوساطة والمشاركين في الخدمات الإعلامية،
 - فضلاً عن الاستجابة إلى استفسارات تلك الجهات.
- ٦ - ومن المعتمد إقامة إجراءات الطوارئ من أجل بذل كل الجهود الرامية إلى ضمان استمرار الأعمال الأساسية. على أن من الضروري ألا يتوقع المودعون وأصحاب التسجيلات الدولية ومكاتب الملكية الفكرية في الأطراف المتعاقدة معالجة التبليغات حسب المعتاد خلال فترة وقف الأعمال نظراً إلى قلة عدد الموظفين العاملين واحتمال توقف الأنظمة الحاسوبية والاتصالات الإلكترونية عن العمل.
- ٧ - وإذا ما تقرّر وقف الأعمال، فإن تدابير الحماية تبقى قائمة لفائدة المودعين، مثل أحكام المادة ٤(ج)(٣) من اتفاقية باريس^(٢) والقاعدة ٨٠-٥ من معاهدة التعاون بشأن البراءات والقاعدة ٤(٤) والقاعدة ٥ من اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق مدريد وبروتوكوله والقاعدة ٤(٤) والقاعدة ٥ من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة ١٩٩٩ ووثيقة ١٩٦٠ ووثيقة ١٩٣٤ لاتفاق لاهاي والقاعدة ٢(٣) من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي.
- ٨ - ولعل من المناسب أيضاً حث مكاتب الملكية الفكرية في الأطراف المتعاقدة المتأثرة بالجائحة على الإعلان أيضاً عن وقف أعمالها رسمياً خلال تلك الفترة. وقد تعود خطة تأهب الويبو بالفائدة على الأطراف المتعاقدة الراغبة في اتخاذ التدابير التأهيبية الضرورية.

٩ - وقد أجرى المكتب الدولي مشاورات أولية مع الأطراف المتعاقدة في اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات واتحاد مدريد. وقد رفعت وثيقة عمل تستعرض تدابير الطوارئ على الدورة الثامنة للفريق العامل المعني بإصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات، المنعقدة في الفترة من ٨ إلى ١٢ مايو/أيار ٢٠٠٦، ورفعت وثيقة عمل مشابهة على الدورة الثانية للفريق العامل الخاص المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات المنعقدة في الفترة من ١٢ إلى ١٦ يونيو/حزيران ٢٠٠٦^(٣). ورحّب كلا الفريقين العاملين بمبادرات المكتب الدولي وأحاطا علماً بتدابير الطوارئ المقترحة بما فيها وقف العمل في المرحلة الخامسة وفقاً لتصنيف منظمة الصحة العالمية. وعقب موافقة الفريق العامل المعني بإصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات، أنشأ المكتب الدولي أيضاً مستودعاً إلكترونياً على صفحة الويبو المخصصة لركن البراءات

(٢) تنص المادة ٤(ج)(٣) من اتفاقية باريس على ما يلي: "إذا كان اليوم الأخير من الميعاد يوم عطلة رسمية أو يوماً لا يفتح فيه المكتب لقبول إيداع الطلبات في الدولة التي تطلب فيها الحماية فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل يليه."

(٣) انظر وثيقتي العمل الصادرتين بعنوان "Emergency Preparedness Measures" (الوثيقة PCT/R/WG/8/8) والوثيقة (MM/LD/WG/2/10) والتقارير PCT/R/WG/8/9 والتقارير MM/LD/WG/2/11.

<www.wipo.int/pct/en/emergency/emergency_preparedness_plans.html> لإتاحة المعلومات المتعلقة بتدابير التأهب لحالات الطوارئ الموجهة للمكاتب الوطنية بشكل مركزي.

المرحلة السادسة: الإغلاق الكامل لمكاتب الويبو

١٠- تقتضي المرحلة السادسة من الويبو أن تغلق أبوابها بالكامل وأن تخلي المكاتب من الجميع وتوقف كل أنشطتها.

[نهاية المرفق والوثيقة]